

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله .
- هذا المذهب كقود وحد قذف نص عليهما .
- و ضمان متلف وعليه أكثر الأصحاب .
- جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع والزركشي وغيرهم .
- وقيل لا يقطع مستأمن .
- اختاره بن حامد كحد خمر وزنا نص عليه بغير مسلمة .
- وقال في المنتخب للشيرازي لا يقطعان بسرقة مال مسلم .
- قوله ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- قال في الكافي والشرح هذا أولى .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- قال في الفروع اختاره الأكثر .
- وجزم به في منتخب الآدمي وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه يقطع بحلف المسروق منه .
- قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة .
- اختاره في الترغيب .
- وأطلقهما في الهداية والخلصة